

تحسين مستوى الأداء

مراجعة ٢٠٠٢ للممارسات والإجراءات المتبعة لدى المحكمة العليا

أعدته سيادة اللورد بونومي

نموذج الرد

تعليمات إكمال الصيغة
الرجاء استخدام هذا النموذج للتعليق على التوصيات الواردة في هذا التقرير. الرجاء ملاحظة أن آخر موعد لتلقي الردود هو ١١ أبريل ٢٠٠٣. الرجاء إرسال هذا المستند بعد إكماله مرفقا في بريد إلكتروني إلى: <mailto:bonomy.consultation@scotland.gsi.gov.uk>

الاسم:

المنظمة:

المهنة:

العنوان:

جهة الاتصال (رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني):

هدف التقرير

رقم السجل

١ يجب مراجعة إجراءات وممارسات المحكمة العليا بغية زيادة النظام وتحقيق درجة أعلى من التأكد من سير الدعوى. وتهدف التوصيات التالية إلى تحقيق هذا الهدف. ويتطلب بعض منها إجراء بعض التعديلات على الإجراءات الحالية بينما يوصي البعض الآخر بتشريعات جديدة.
التعليقات

الجلسة التمهيدية

رقم السجل

٣ (أ) يجب أن تكون هناك جلسة إجراءات تعرف "بالجلسة التمهيدية" للإدارة القضائية للدعوى في المرحلة ما بين الفقرات ٢١-٦ و ٢٦-٦ و ١-٨ و ٢-٨ في المحكمة العليا.
(ب) يجب أن تكون هذه الجلسة التمهيدية إجبارية في كل الدعوى.
(ج) يجب أن يتم سماع الدعوى وفقا لهذه الجلسة التمهيدية. والهدف الرئيسي لهذه الجلسة التمهيدية هو تحديد الدعوى التي لا يكون عقد المحاكمة ضروريا فيها والبت فيها، وتحديد تاريخ ثابت أو تقريبي للمحاكمة الضرورية.
(د) يجوز الاستغناء عن الجلسات التمهيدية فقط في الحالات التي يوافق فيها الأطراف على أن المحاكمة ضرورية، ويقفون المحكمة بالأمر المطلوب البت فيها في الجلسة التمهيدية مسبقا وقبل هذا التاريخ.
التعليقات

٧ (أ) لتمكين رئيس الجلسة الذي يشرف على التاريخ التمهيدي لتحديد الإجراءات الإضافية المناسبة وضمان سير الدعوى بنظام، يجب على الأطراف أن يلتزموا بالتوضيح للمحكمة المائلين أمامها في حالة وجود جلسة تمهيدية اختيارية لسماع الدعوى، وحالة إعداد دعاوهم والدرجة التي حاولوا الاتفاق عليها حول الأدلة.
(ب) يجب مطالبة الأطراف بالتوضيح للمحكمة الإجراءات الإضافية اللازمة للدعوى وفي حالة وجود محاكمة، يجب على الأطراف تحديد الشهود المطلوب مثلهم أمام المحكمة. ويجب على رئيس الجلسة الذي يتراأس المحاكمة أن يحدد الأمور التي لم يبت النزاع فيها حول الأدلة، والتي يجوز اعتبارها أمورا غير قابلة للنزاع.
التعليقات

٨ (أ) يجب أن تكون الجلسة التمهيدية هي النقطة التي يتم، اعتبارا منها، حساب الفترات الزمنية لتبليغ مذكرة الدفاع (الفقرة ١٤-٨) مثلا والجلسة التي يجب عندها النظر في كافة الأمور التمهيدية والإجرائية على سبيل المثال لا الحصر. كما يجب أن تظل الإجراءات الحالية بالمحاضر والالتماسات موجودة بهدف تمكين رفع الأمور في أي مرحلة مناسبة، غير أنه يجب أن تظل الجلسة التمهيدية آخر مرحلة للتعامل مع الأمور التمهيدية والإجرائية.
(ب) يجب تفسير الحدود الزمنية لتقديم الطلبات للنظر فيها في الجلسة التمهيدية وذلك بهدف المطالبة بأن يتم تقديم كافة الطلبات في موعد أقصاه سبعة (٧) أيام، أو أية فترة زمنية أقصر تكون مناسبة قبل الجلسة التمهيدية. (الفقرة ١٤-٨)

- (ج) كما يجب إضافة قائمة بالموضوعات التي يجوز البت فيها في الجلسة التمهيدية لسماع الدعوى "أي موضوع (الفقرات ٨-١٥ و ٨-٢٠) يتعلق بقبول الأدلة والذي ترى المحكمة أنه يمكن البت فيه قبل المحاكمة.
- (د) يجب على الأطراف المعنية أن تطلب إذن رئيس الجلسة بالطعن في أي قرار تم اتخاذه في الجلسة التمهيدية. (الفقرة ٨-٢١)
- التعليقات**

- ٩ (أ) يجب سماع الجلسات التمهيدية في أدنبره و غلاسغو. ما تجب مراقبة عملها، ويجب أيضا إعطاء الاهتمام المناسب حول ما إذا كان يجب سماعها في أبيردين أيضا.
- (ب) ولكي يتسنى إدخال جلسات تمهيدية، لا بد من تعيين قاض على درجة عالية من الخبرة رئيسا للجلسة في غلاسغو، كما يجب اتخاذ نفس الإجراء في أدنبره في كلتا الدعوتين لمدة ستة (٦) أشهر كحد أدنى.
- التعليقات**
- ١٠ (أ) ويجوز سماع الجلسات التمهيدية في أي يوم من الأسبوع، ويجب عقد هذه الجلسات في الأوقات التي توافق الأطراف المعنية. يجب تشكيل مجموعة عمل تتكون من ممثلي محكمة التاج والمحامين الجنائيين وموظفي المحكمة والقضاة للنظر في أفضل الترتيبات.
- (ب) يجب إدخال نظام تدوين إلكتروني لضمان أن كاتب المحكمة في الجلسة التمهيدية على علم تام بكافة التفاصيل.
- (ج) يجب على المسؤولين عن تدريب الأفراد المعنيين بالقضايا الجنائية التمهيدية ترتيب وتنفيذ برامج التدريب قبل إدخال النظام.
- التعليقات**

الإعداد للجلسات التمهيدية

رقم السجل

- ٢ (أ) يجب تشكيل مجموعة عمل مكونة من ممثلي وزارة العدل الاسكتلندية ومحكمة التاج واتحاد ضباط الشرطة الاسكتلندي والنقابات التي تمثل المحامين الجنائيين للنظر في (١) كيفية اتخاذ أقوال الشهود، و (٢) الحالات التي يجوز الكشف فيها عن هذه الأقوال للدفاع.
- (ب) يجب على محكمة التاج أن تصدر بصورة روتينية قائمة بأسماء الشهود للدفاع في وقت قصير بعد إكمال إجراء الالتماس التمهيدي في محكمة الشريف.
- (ج) كما يجب على محكمة التاج أيضا أن تقدم معلومات للدفاع حول التطورات الملموسة في بحث القضية كلما وقعت مثل هذه التطورات، وأن تسمح للدفاع بالاطلاع على الأدلة كلما أمكن.
- (د) يجب على محامي الدفاع أن يتسلم نسخة من كافة المستندات التي لم يستلمها بعد بالإضافة إلى نسخة من لائحة الاتهام.
- (هـ) ويجب تسليم أي دليل آخر نتوصل إليه المحكمة إلى الدفاع مباشرة.
- (و) يجب على كل من الهيئة التنفيذية ورئيس النيابة أن يوفر المصادر لتنفيذ توصياتهم التي اتخذتها محكمة التاج ووحدة مراجعة الإجراءات بهدف تحسين عملية التحقيق التمهيدي.
- الرد**

- ٥ (أ) ويجب أن تكون القاعدة العامة أن الإخطارات بكافة الأمور المزمع استخدامها من قبل محكمة التاج أثناء المحاكمة يجب إرسالها إلى الدفاع عند الإخطار بلائحة الاتهام.
- (ب) يجب أن يكون هناك تاريخ وعدد من الأيام قبل الجلسة التمهيدية لسماع الدعوى، ويستحيل بعده أن تقوم المحكمة بإخطار شهود إضافيين أو تستدعيهم أو أية مستندات أخرى إلا بموجب سبب يحظى بقبول المحكمة.
- التعليقات**

- ٦ (أ) يجب على محكمة التاج أن تحدد كافة الأدلة التي تعتبرها غير قابلة للنزاع وأن تخطر الدفاع بذلك في إخطار الأدلة غير القابلة للنزاع بأربعة عشر (١٤) يوما قبل تاريخ الجلسة التمهيدية.
- (ب) ويجب توجيه طعن في الإخطار من قبل الدفاع بسبعة أيام على الأقل من تاريخ استلامه، ولا بد من إبداء الأسباب التي تؤيد هذا الطعن.
- (ج) يجب مطالبة الدفاع بإعداد مذكرة بسبعة أيام على الأقل قبل الجلسة التمهيدية تناقش سير وطريقة دفاعه وتحديد الأمور التي تتطلب الاهتمام بأغراض المحاكمة. وتشكل هذه المذكرة أساس إعداد الدفاع النهائي للمحاكمة، كما أنها تتعامل مع أي دليل غير قابل للنزاع والرد عليه، ويجب أن تحدد أيضا الأدلة التي يعتبرها الدفاع غير قابلة للنزاع.
- (د) ويجب إرسال إخطار إلى محكمة التاج بأي دليل يعتبره الدفاع غير قابل للنزاع بسبعة (٧) أيام على الأقل قبل (الفقرة ٨-١٠) الجلسة التمهيدية.

(هـ) ويجب مطالبة الأطراف المعنية بالاجتماع والتشاور في الأسبوع السابق للجلسة التمهيدية، إذا كان من المزمع البت في الدعوى، أو إذا كانت هناك محاكمة مهياة للنظر في الدعوى أثناء الجلسة التمهيدية. يجب تسجيل نتيجة هذا الاجتماع، ويجب تقديم هذا السجل إلى المحكمة.

التعليقات

الحدود الزمنية والكفالة

رقم السجل.

- ١١ (أ) يجب تعديل قاعدة ١١٠-يوما والتي تنص على وجوب انعقاد الجلسة التمهيدية في خلال ١١٠ يوما، وأن تبدأ المحاكمة في خلال ١٤٠ يوما، في القضايا التي يكون المتهم مسجوناً فيها.
- (ب) يجب وجود حدود زمنية جديدة تتطلب أن يتم سماع الدعوى التي لا يكون المتهم مسجوناً فيها في الجلسة التمهيدية في خلال تسعة (٩) أشهر من أول مثول للمتهم أمام المحكمة.
- (ج) يجب توضيح الأسباب التي يجوز بموجبها أن تمتد المحكمة الحدود الزمنية. ويجب أن يكون السبب الوحيد لتمديد الحدود الزمنية "سببا واضحا".
- (د) يجب على الشريف أن يستمع إلى طلبات تمديد الحدود الزمنية في محكمة الشريف.
- (هـ) يتعين أن يكون من حق المتهم أن يتقدم بطلب للمحكمة بتعجيل موعد الجلسة التمهيدية للحصول على محاكمة مبكرة.
- (و) في حالة عدم إمكانية النظر في الدعوى في خلال الحدود الزمنية للسجن، فيجب أن يكون من حق المتهم أن يتقدم بطلب لإطلاق سراحه بكفالة.
- (ز) يجب تعديل أمر الإبقاء على المتهم في السجن بعد انقضاء فترة السجن. يجب ألا يظل المتهم "بعيدا عن سير الإجراءات دائما" بل يتعين أن يكون من حقه المطالبة بإطلاق سراحه بكفالة.

التعليقات

إصدار الأحكام

رقم السجل

- ٤ (أ) يجب تعديل الفقرة (١) من القسم ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية (اسكتلندا) لسنة ١٩٩٥ لكي يوضح أن الإقرار بالذنب في مرحلة مبكرة من سير الدعوى من شأنه أن يساعد في إصدار حكم أقل، أما الإقرار بالذنب في التاريخ التمهيدي للمحاكمة فلن يؤثر على طبيعة الحكم بأي حال.
- (ب) يجب أن يكون لدى المحكمة سلطة فرض أحكام الحبس الاحتياطي والتي يتم تعليق إحدى فترات الحبس الاحتياطي فيها.

التعليقات

- ١٦ (أ) يجب على الهيئة التنفيذية أن تطبق الفقرة (١) من القسم ١٣ من قانون العقوبات (اسكتلندا) لسنة ١٩٩٧ لزيادة سلطة الشريف على إصدار الأحكام لتصل العقوبة إلى السجن لخمس سنوات.
- (ب) يجب على هيئة المحاكم الاسكتلندية أن تولي الاهتمام بالطريقة التي يتم بها إحالة الدعوى من المحكمة العليا إلى محكمة الشريف.

التعليقات

- ١٨ (أ) في حالة تأجيل أية دعوى فيجب بذل قصارى الجهد لتأجيلها إلى تاريخ يكون فيها القاضي متواجدا بنفس المحكمة.
- (ب) ولتجنب المطالبة غير المجدية بتحديد موعد لإصدار أحكام في الدعوى المؤجلة، فيجب أن يكون الأمر ممكنا أن يتم تأجيل الدعوى بصورة روتينية لأربعة أسابيع وحتى ثمانية أسابيع بموجب سبب يتم الإفصاح عنه سواء كان المتهم مسجوناً أم لا.
- (ج) وإذا كان تأجيل دعوى ما أمرا لا بد منه في أدنبره، فيجب تأجيلها إلى يوم الاثنين إن أمكن ليتم النظر فيها.

التعليقات

إدارة الأعمال

رقم السجل.

- ١٣ (أ) يجب إدخال نص لتمكين الأطراف بمطالبة المحكمة بتعجيل التاريخ التمهيدي للمحاكمة بغية تأجيلها إذا أصبح جليا أن المحاكمة لا تتقدم.

- (ب) إذا أخفق متهم ما في المثول أمام المحكمة للمحاكمة، فيكون للمحكمة آنذاك السلطة في إصدار أمر بالقبض على المتهم وتأجيل القضية إلى تاريخ تمهيدي آخر أو تاريخ محكمة تمهيدية آخر في خلال شهرين.
- (ج) يجب أن يكون لدى المحكمة السلطة بإصدار أمر بالسير في المحاكمة في حالة غياب المتهم في القضايا المناسبة.
- التعليقات**

- ١٤ (أ) يجب توزيع موظفي المحكمة الدائمين على كل قاعة محكمة في المحكمة العليا في غلاسغو.
- (ب) يجب أن تعين كلية الحقوق مساعدا إداريا في المحكمة العليا في غلاسغو ليكون بمثابة حلقة الاتصال بين موظفي المحكمة في تخطيط وترتيب التزامات المحامين.
- التعليقات**

- ١٥ (أ) يجب أن ينظر القضاة بصورة عامة في القضية الجنائية لفترة أربعة أسابيع كحد أدنى، ولفترات تتباين مدتها حيث يساعد ذلك الأمر في إدخال درجة أكبر من الثقة على تخطيط القضية.
- (ب) كما يتعين إضافة كل من يستطيع أن يصدر أمرا مفتوحا بالسجن أو أمرا محددًا بالسجن لفترة أطول إلى مجموعة القضاة المؤقتين وذلك إلى مجموعة المحكمة العليا في المرحلة الابتدائية ومن بين هؤلاء الأفراد الشريف الذي يجوز استبداله في محكمة الشريف بشريف غير متفرغ.
- التعليقات**

- ٢٠ (أ) يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوضيح وتحسين إجراءات دعوى الشهود للمثول أمام المحكمة. كما يجب على COPFS بالمشاركة مع ACPOS أن يكونا مجموعة عمل يكون لها سلطة رفع التقارير عن النظام الوطني لدعوى الشهود للمثول أمام المحكمة وإنشاء هيئة تكون مسؤولة عن دعوى الشهود للمثول أمام المحكمة، وأنها مسؤولة مباشرة أمام COPFS أو أي فرع لها.
- (ب) ويجوز الإعلان عن الحالات التي يصدر فيها أمر بضبط وإحضار أي شاهد يرفض المثول أمام المحكمة، كما يجب تقنين الإجراءات الواجب اتباعه عقب اعتقاله بموجب التشريع. ويجب إعطاء الاهتمام إلى تقديم الخيارات الإضافية إلى المحكمة لإطلاق سراح الشاهد بكفالة ومراقبة وتتبع حركات الشاهد.
- (ج) كما يجب أن تكون تتوفر خدمة الرد على المكالمات الهاتفية للشهود الذين يعملون بالمناصب العامة. ويجب أن يكونوا ملزمين بالاتصال بهيئة الهواتف للحصول على التعليمات المحدثة حول حضورهم أمام المحكمة في كل مساء بمجرد بدء المحاكمة.
- التعليقات**

- ٢٣ (أ) ويجب إعطاء سلطة عامة للمحكمة لتحديد في الظروف الخاصة بكل دعوى الإجراءات الخاصة والتي لا ينص عليها أي نص تشريعي والتي تكون ضرورية لقبول شهادة شاهد ما.
- (ب) كما يجب توافر لقاضي الموضوع الأوراق المتعلقة بأي طلب تم تقديمه بخصوص إجراءات خاصة لقبول شهادة شاهد منطوع، وذلك حتى يكون قاضي الموضوع على علم بالموضوعات التي يتم تطبيقها لضمان عدم القيام بأي شيء غير ملائم عن طريق الخطأ والإهمال.
- التعليقات**

- ٢٧ (أ) ولكي يتسنى مراقبة فعالية وكفاءة أي إجراء جديد يتم إدخاله، لابد من تطبيق نظام معلومات إداري قوي ودقيق في مكتب هيئة القضاة.
- التعليقات**

الحضور أمام المحكمة

- رقم السجل ١٩
- (أ) يجب إلغاء حضور المتهم أمام المحكمة لأي استمرار رسمي للدعوى أو إذا كان الحضور الشخصي لأي غرض غير مجد في المراحل التمهيدية للدعوى. ويمكن أن يتم دعم إلغاء الحضور غير الضروري بتوفير وصلات تليفزيونية بين المحاكم والسجون.
- (ب) في حالة نقل مسؤولية انتقال المساجين من المحكمة وإليها والحفاظ على أمنهم في المحكمة إلى أية هيئة خارجية، يجب إعداد ترتيبات قومية لضمان ووصول المتهم إلى المحكمة في غضون خمس وأربعين (٤٥) دقيقة على الأقل قبل انعقاد المحكمة، والمتهم غير مطالب بالسفر لمسافة غير معقولة في يوم مثوله أمام المحكمة.
- (ج) يجب مطالبة المتهم الذي لا يكون مسجونًا بالمثول أمام المحكمة في خلال خمس وأربعين (٤٥) دقيقة قبل بدء النظر في دعواهم، وأن يظل في مبنى المحكمة لمدة خمس وأربعين (٤٥) دقيقة في نهاية كل يوم من أيام النظر في القضايا. يجب تخصيص حجرة في كل مبنى تتعد فيه المحكمة العليا لتكون الحجرة التي يمكث فيها المتهم في هذه الفترات.
- التعليقات**

(الفقرات ١٥-١٥ و ١٥-١٥ و ١٥-١٥)

(الفقرة ١١-١٥)

(الفقرات ١٥-١٤ و ١٥)

(١٦-)

- ٢٠ (أ) يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوضيح وتحسين ترتيبات دعوة الشهود للمثول أمام المحكمة. كما يجب على COPFS بالمشاركة مع ACPOS أن يكونا مجموعة عمل يكون لها سلطة رفع التقارير عن النظام الوطني (٢٨) لدعوة الشهود للمثول أمام المحكمة وإنشاء هيئة تكون مسؤولة عن دعوة الشهود للمثول أمام المحكمة وأنها مسؤولة مباشرة أمام COPFS أو أي فرع لها.
- (ب) ويجوز الإعلان عن الحالات التي يصدر فيها أمرا بضبط وإحضار أي شاهد يرفض المثول أمام المحكمة، كما يجب تقنين الإجراء الواجب اتباعه عقب اعتقاله بموجب التشريع. ويجب إعطاء الاهتمام إلى تقديم الخيارات الإضافية إلى المحكمة لإطلاق سراح الشاهد بكفالة ومراقبة وتتبع حركات الشاهد.
- (ج) كما يجب أن تتوفر خدمة الرد على المكالمات الهاتفية للشهود الذين يعملون بالمنصب العامة. ويجب أن يكونوا ملزمين بالاتصال بهيئة الهواتف للحصول على التعليمات المحدثة حول حضورهم أمام المحكمة في كل مساء بمجرد بدء المحاكمة.
- التعليقات**

- ٢١ (أ) يجب مراجعة إجراءات دعوة المحلفين للحضور أمام المحكمة وإعفائهم من هذا الحضور، بغية إلغاء الحضور غير الضروري للمحلفين أمام المحكمة، وضمان أن أكبر قدر ممكن من المواطنين سيقومون بدورهم كمحلفين. (١٥-٥٠) (ب) وأثناء المحاكمة يجب أن يكون المحلفون آخر من يحضر أمام المحكمة وأول من يغادر قاعة المحكمة. (الفقرة ١٥-٥٠) (ج) يجب أن يبدأ يوم المحكمة أثناء المحاكمة من الساعة العاشرة صباحا وينتهي الساعة الواحدة والساعة الثانية ظهرا وحتى الساعة الرابعة عصرا، وتخضع هذه المواعيد إلى التعديل من قبل قاضي الجلسة إذا كان ملائما.
- التعليقات**

مكان المحكمة العليا

رقم السجل

- ١٢ (أ) يجب أن يظل مكان المحكمة العليا في اسكتلندا. (الفقرة ٤-١٠) (ب) كما يجب أن تكون هناك قاعة محاكمة في أبيردين يقتصر استخدامها على المحكمة العليا. ويجب نقل ملكية العقار المعد لهذا الغرض بقدر الإمكان. (الفقرات ١٠-٨ و ١٠-١٠) (ج) كما يجب أن تتعدد المحكمة العليا دوريا في دندي. ويجب على هيئة المحاكم الاسكتلندية أن تحدد مكانا مناسباً لتنقل ملكيته إلى المحكمة وذلك حتى تستعيد دندي مكانها في أجنده المحكمة العليا. (الفقرة ١١-١٠ و ١٠-١٠) (د) يجب تطبيق الخطة الموضوعة لتوفير قاعة محاكمة مناسبة في بيرث لكي تستخدمها المحكمة العليا بصورة عارضة. (الفقرة 10.12) (و) يجب وضع نص لتغيير تاريخ المحاكمة وموافقة المحلفين على هذا التغيير من محكمة إلى محكمة أخرى مناسبة وبمقتضى موافقة الأطراف المعنية وبدون استدعاء رسمي أو مثول أمام المحكمة. (الفقرات ١٥-١٠ و ١٠-١٠)
- التعليقات**

المصادر

رقم السجل

- ١٧ (أ) يجب تنفيذ الترتيبات الإجرائية الجديدة بطريقة تشجع كل المحامين الذين يترافعون أمام المحكمة وذلك لكي يلزموا أنفسهم بها طوال سير هذه الدعاوى. (الفقرة ١١-١٤) (ب) يجب أن يعاد النظر في أجور المحامين الذين يقدمون استشارات قانونية جنائية في سياق تحديد أجور بنود العمل المختلفة والإضافية. يجب على كل من الهيئة التنفيذية الاسكتلندية وكلية الحقوق أن يشرعا في مفاوضات مبكرة حول تحديد نظام أجور المحامين الجدد الذي اقترحت كلية الحقوق. ولا ريب في أن بوادر تحقيق الهدف المبني الخاص بزيادة الثقة في إجراءات المحكمة العليا ستزداد بإدراج النظام الخاص بسداد أجور الاستشارات القانونية الجنائية الموضوع بهدف تعزيز المحامين الذين تم تكليفهم بالالتزام بدعاوى ما والتأكد من أن أجورهم مجزية سواء تم السير في إجراءات الدعوى ووصلت إلى المحاكمة أو تم البت فيها قبل المحاكمة. (الفقرة ١٦-١٤) (ج) في حالة كبر حجم سلطة الشريف الخاصة بإصدار الأحكام، يتعين على المجلس الاستشاري القانوني الاسكتلندي مراجعة سياساته الخاصة بمنح سلطات لتعيين محامين في الدعاوى التي تختص بها محكمة الشريف. (الفقرة ١١-١٤) (د) عند تحديد تاريخ تمهيدي للمحاكمة، يجب على المحكمة أن تراعي الالتزامات الحالية للمحامين بغية تهيئة التزامهم بدعوى ما.
- التعليقات**

- ٢٥ (أ) ويجب على محكمة التاج أن تنتظر بعين الاعتبار لاستخدام الإجراء الذي يسمح بالاعتماد على الأدلة التي يقدمها طبيب شرعي واحد في الدعاوى المناسبة. (الفقرة ٣-١٨) (ب) ويجب على محكمة التاج أن تنتظر بعين الاعتبار لاستخدام الإجراء الذي يسمح بالاعتماد على الشهادات التي تثبت الأمور المتعلقة بتحليل المخدرات. (الفقرة ١٨،٤)

- (ج) كما يجب إعطاء الاعتبار إلى إدخال نص مشابه لأدلة الأطباء الشرعيين، ومن ثم يجوز أن تقدم شهادتهم (الفقرة ٤-١٨)
- دليلاً كافياً للحقائق المتعلقة بالتشريح.
- (د) كما يجب مراعاة تعديل القسم ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية (اسكتلندا لسنة ١٩٩٥ لم ينص على أنه إذا (الفقرة ٥-١٨) عازمت محكمة التاج أن تعتمد على أدلة أحد الأطباء الشرعيين، فيتعين عليها أن تحدد.
- التعليقات**

- ٢٦ (أ) يجب مراجعة الإجراء الخاص بالمطالبة بتقارير الحالة الاجتماعية قبل المحاكمة، كما يجب مراعاة ما إذا كان (الفقرة ٧-١٨) من الأفضل أن نستخدم مصادر لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإسراع بإعداد تقارير ما بعد المحاكمة.
- (ب) وفي حالة المطالبة بتقرير الحالة الاجتماعية يجب على المحكمة أن تعطي أحد الباحثين الاجتماعيين اسم (الفقرة ٨-١٨) محامي المتهم الذي يتعين إرسال نسخة من التقرير إليه مباشرة.
- التعليقات**

**موضوع نقل السلطة
رقم السجل.**

- ٢٤ (أ) يجب تعديل الملحق رقم (٦) من القانون الاسكتلندي لسنة ١٩٨٨ والذي يهدف إلى بيان مدى نجاح رئيس النيابة أو إخفاقه في القيام بعمله كمدعي عام أو أي شخص يعمل بموجب سلطته أو بالنيابة عنه مستثنى من تعريف موضوع نقل السلطة. (الفقرة ١٤-١٧)

ملحوظة: لا تشمل الاستشارة التوصية رقم (٢٤) والتي تعتبر أمراً خاصاً بحكومة المملكة المتحدة، ولا تمت للوزراء الاسكتلنديين بصفة.